قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقشات والمزايدات
رقم (9) لسنة (2015)م

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقشات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الثلاثاء 22 ربيع الأول 1436 هجريا الموافق 13/1/2015 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور باسّيند عبد الحكيم الخراشاني

1. الأستاذ/ أمين مصرف الحد.
2. الأستاذ/ نجيبي محمد أحمد بيكيري
3. القاضي عبد الرزاق سعد حزام الأكحلي
4. المهندس/ عبد الكريم أحمد المتحصل
5. والحضور:

سُكرتير مجلس الإدارة

ويحضر المهندس/ حمدي علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

تمxffffffffف

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من عالم الحكميتوتر والعلومات

وزاءة التربية والتعليم. مكتب التربية والتعليم بالأمانة بشأن المناقصة رقم (2/2013) الخاصة
بتوريد معمل مدرسي فيزياء وكمبيوتر وحیية. المواد الكيميائية.

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 12/11/2014م تقدم الشكوى بجريمة ضم مكتب التربية
والتعليم بالأمانة تمت استلام الشكوى بعد أن تم تقديم الشكوى السابقة حول نفس الموضوع وبعد
قرار الهيئة بإلغاء الأوراق وإعادة التحليل وإحالة مرتبتكي المخالفة للتحقيق قامت الجهة
بتوريد الأوراق على نفس المودير وتوزيع العقد والتوريد حسب أفادت مكتب التربية مع أن عطاءه
هو أقل العصابات سيرا ومستويات الشروط والمواصفات الفنيه والماليه والواردة في وثيقة المناقصات.

وثانيا: بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة إلى الهيئة المذكرة ببايري ب预备 (180) وتاريخ
12/8/2014م. تشمل التوجيه بوقف الإجراءات وموافقة الهيئة بكشف باولايات المناقصات. وبناء
عليه قامت الهيئة باجل بتاريخ 12/11/2014م وتمثلت، د. الجهة التالية:

بناء على توجيهات الهيئة السابقة بإلغاء قرار الارساء وإعادة التحليل وبعد الأخذ بملاحظات
الهيئة المذكرة في القرار فقد تم ملاحظة الاختها عالم الحكميتوتر الشكحاني وطلب العينات
إلا أن المذكرة لم يرد على طلبات الابدال وتوريد العينات رغم الراشدية الخطية واستلامه لها
وkos في الفاكرمس وتم مراجعة التواصل الهاتفي معه إلا لم نجد أي تجاوب حكم لم نحص وجود
تلاعب في مكتوبات المحكمة للأصناف وأنها غير مطابقة للمواصفات الفنية وغير مطابقة

3/1
للكتالوجات الشركة الأم (إنساف) عن عرض عالم الكمبيوتر وبناء عليه فقد تم إعداد التحليل بعد الأخذ بملاحظاتهم الواردة في القرار وتم الترسيب على الشركة المستجيبة للمواصفات الفنية.

ثالثًا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنًا التالي:

- أ. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشكوى:
  - عطاء الشاحكي أقل الأسعار ويقل عن التكاليف التقديمية بنسبة (23.45%).
  - وجدت العديد من الأخطاء الحسابية في عطاء الشاحكي لم تتجاوز نسبتها (0.88%) من قيمة العطاء.
  - هناك عدد (12) صنفا لم توضحها المكتالوجات المقدمة من الشاحكي.
  - هناك عدد (39) صنفا لم يوضح الشاحكي المواصفات الفنية لها في عرضه الفني ولا في المكتالوجات المرفقة.
  - قدم الشاحكي عدد (31) لوحات عوضا عن المجسمات التي طلبت من الجهة والتي أوضح الشاحكي في عرضه أنها مجسمات وليست من خلال الاطلاع على المكتالوجات التي أرفقها الشاحكي يتضح أنها ليست سوى لوحات حما يمكن ذلك سعره المتدني جدا في الطلب المالي للشاحكي.
  - لوحظ وجود فروق بين المكتالوجات والمواصفات الفنية لتلك المكتالوجات المقدمة من الشاحكي وبين ما هو مذكور من مواصفات فنية في مكتالوجات الشركة الأم للشاحكي حيث أنه وبعد تحليل مكتالوجات الشركة الأم من قبل الهيئة عن طريق الفت المقارنة بينهما يتضح أن بعض المواصفات لم تصل إلى مستوى المكتالوجات المقدمة لدى الشاركة الأم مما نود الإشارة إليها تم سابقا طلب المكتالوجات الأصل من الشاحكي إلا أنه اعتذر عن أحيارها.

ب. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:

1. قام مجلس إدارة الهيئة باتخاذ القرار وفقاً لقرار الهيئة السابق ودلت إلغاء قرار الارساء إعادة التحليل وفقاً للقانون حيث في التحليل الجديد تم ملاحظات المذكورة في قرار الهيئة المذكور كما قامت بمعالجة الشاحكي وطلب منها توفير المكتالوجات والمواصفات الناشئة وتتقدم الإيضاحات بما على قرار الهيئة السابق ذكرته إلا أن الشاحكي لم يطلب للطلب إذ لم حضر العينات كم لم توفر المكتالوجات الأصل الملونة.

إذا، نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني. وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:

القرار بعد الاطلاع على ما سلف ذكرته وما سبق الهيئة، فقامت بإعادة التحليل للعنبات المقدمة في الناقصة وفقاً لقرار الهيئة السابق في المناقصة وتفتيت مع الشاحكي من أجل إحضار العينات الناجصة والكتالوجات الأصل، فلم يحضر شيئاً من ذلك وحيث أن عطاء الشاحكي قد احتوى
على (21) صنفا لم توضحها المكتالوجات المقدمة، مما جعله على (39) صنفا لم توضح مواصفاتها الفنية سواء في العرض الفني أو في المكتالوجات المرفقة، واحترى على (31) لوحة عوضا عن المجسمات الطلبة من الجهة، وذلك على النحو الموضح في تقرير المكتب الفني المدون إنا فأن استبعاد ذلك العطاء يعد إجراء صارم وموافقة للقانون.

ولذلك، واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايا والمخازن الحكومية، والموادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

رفض الشكوى والتوجيه للجهة المقصودة في الإجراءات مع مراعاة تحليل لجان تحليل متخصصة بحسب القانون.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 22 ويع العاشر 1436 هجرياً الموافق 13/1/2015 ميلادياً.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الدمعلي
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الاستاذ/ علي مصطفى الجند
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ نجيب محمود حسس
عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الله أحمد العشري
رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات